

المحرر الوجيز

@ 195 @ واحدهن قاعد وقال ربيعة هي هنا التي تستقدر من كبرها قال غيره وقد تقعد

المرأة عن الولد وفيها مستمتع فلما كان الغالب من النساء أن ذوات هذا السن لا مذهب للرجل فيهن أبيع لهن مالم يبح لغيرهن . .

وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب إذ علة التحفظ مرتفعة منهن وقرأ ابن مسعود أن يضعن من ثيابهن وهي قراءة أبي وروي عن ابن مسعود أيضا من جلابييهن والعرب تقول امرأة واضع للتي كبرت فوضعت خمارها ثم استثنى عليهن في وضع الثياب أن لا يقصدن به التبرج وإبداء الزينة فرب عجوز يبدو منها الحرص على أن يظهر لها جمال ونحو هذا مما هو أقبح الأشياء وأبعده عن الحق والتبرج طلب البدو والظهور الخ والظهور للعيون ومنه ! 2 2 ! وأصل ذلك بروج السماء والأسوار والذي أبيع وضعه لهذه الصنيفة الجلاب الذي فوق الخمار والرداء قاله ابن مسعود وابن جبير وغيرهما ثم ذكر تعالى أن تحفظ الجميع منهن واستعفاهن عن وضع الثياب والتزامهن ما يلزمه الشباب من الستر أفضل لهن وخير وقرأ ابن مسعود وأن يعفنن بغير سين ثم ذكر تعالى أنه ! 2 2 ! لما يقول كل قائل وقائلة ! 2 2 ! بمقصد كل أحد في قوله وفي هاتين الصفتين توعده وتحذير وإي الموفق للصواب برحمته . .
قوله عز وجل \$ سورة النور 61 \$.

اختلف الناس في المعنى الذي رفع ا في الحرج عن الأصناف الثلاثة فظاهر الآية وأمر الشريعة أن الحرج عنهم مرفوع في كل ما يضطرهم إليه العذر وتقتضي نيتهم الإتيان فيه بالأكمل ويقتضي العذر أن يقع منهم الأنقص فالحرج مرفوع عنهم في هذا فأما ما قال الناس في هذا الحرج هنا فقال ابن زيد هو الحرج في الغزو أي لا حرج عليهم في تأخرهم وقوله ! 2 2 ! الآية معنى مقطوع من الأول وقالت فرقة الآية كلها في معنى المطاعم قال وكانت العرب ومن بالمدينة قبل المبعث تتجنب الأكل مع أهل الأعداء فبعضهم كان يفعل ذلك تقذرا لجولان اليد من ! 2 2 ! ولانبساط الجلسة من ! 2 2 ! ولرائحة المريض وعلاته وهي أخلاق جاهلية وكبر فنزلت الآية مؤيدة وبعضهم كان يفعل ذلك تحرجا من غبن أهل الأعداء إذ هم مقصرون في الأكل عن درجة الأصحاء لعدم الرؤية في ! 2 2 ! وللعجز عن المزاحمة في ! 2 2 ! ولضعف المريض فنزلت الآية في إباحة الأكل معهم وقال ابن عباس في كتاب